


خلال الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء

التوجه بسرعة استكمال حصر المباني المتضررة من السيول في حزموت والمهرة

مناقشة مذكرة الشؤون القانونية بشأن إنشاء صندوق للكوارث وإحالتها للدراسة



صنعاء / سبا :

وجه مجلس الوزراء اللجنة الميدانية برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الداخلية المكلفة بالإشراف على عملية إيواء المتضررين من الأمطار والسيول في محافظتي حزموت والمهرة بالمنطقة الشرقية بسرعة استكمال عملية حصر المباني التي تهدمت جراء تلك الكارثة في المناطق المتضررة وذلك بالتنسيق مع المجالس المحلية في المحافظتين ومختلف مديرياتها.

وأكد المجلس في اجتماعه الأسبوعي أمس برئاسة الدكتور علي محمد مجور، رئيس المجلس أهمية اقتراح الآلية المناسبة لتعويض أصحاب تلك المنازل في أسرع وقت ممكن وتحديد الأراضي البديلة لعمليات إعادة البناء التي ينبغي أن تكون بعيدة عن مجاري السيول.

وكان المجلس قد اطلع على التقرير الأولي لرئيس الوزراء رئيس اللجنة العليا للطوارئ حول حجم الأضرار التي لحقت بالمنزل والإجراءات المتخذة لإيواء أصحابها بصورة مؤقتة إلى حين تعويضهم.

وتناقش مجلس الوزراء مذكرة وزير الشؤون القانونية بشأن إنشاء صندوق للكوارث ومتمثلات إنشائه من النواحي القانونية وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة على الكوارث بصورة منظمة وأكثر بنجاح وفي مختلف الظروف ، وأقر إحالة المذكرة إلى فريق عمل برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التخطيط والتعاون الدولي لدراسة الموضوع وإعداد مشروع القرار الخاص بإنشاء الصندوق والأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الجانب.

ووافق المجلس على اعتماد الفرض الموقفة مع الصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع الطريق المزوج عمران - صنعاء - نمار - تعز - عدن المرحلة الأولى وذلك بمبلغ قدره 400 مليون ريال سعودي ووجه بالاحتياط إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للتوقيع على اتفاقية.

ويهدف المشروع الذي تقدر تكاليفه الإجمالية بحوالي مليار و950 مليون دولار إلى تطوير شبكة النقل البري وتنمية المناطق الحضرية والريفية في الجمهورية والمشروع يتكون من طريق مزوج مواز للطريق القائم وذلك بعرض 13,45 متر بعرض 3,6 متر لكل اتجاه، وسموية بعرض 3,6 متر وأكتاف على الجانبين.

وتشمل هذه المرحلة المقطع الثاني صنعاء - نمار - بيت الكوماني - بطول 95 كيلو متراً وذلك من إجمالي طول الطريق البالغ 420 كيلو متراً حيث تم اختيار هذا المقطع نظراً لكثافة حركة المركبات فيه.

ووافق مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بشأن نتائج المباحثات مع بنك الاستيراد والتصدير الكوري لتمويل مشروع المعهد الفني العالي اليمني الكوري ، وأقر بهذا الخصوص الموافقة على مسودة اتفاقية القرض المتفاوض عليها بين الحكومة وبينك التصدير والاستيراد الكوري لتمويل مشروع المعهد المذكور بمبلغ يعادل 15 مليوناً و380 ألف دولار وبفترة سداد تبلغ 30 عاماً منها فترة سماح عشر سنوات.

وفوض المجلس نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بالتوقيع على اتفاقية القرض والترتيبات الخاصة بها ومن ثم عرضها على المجلس لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة بشأنها.

ويهدف المعهد إلى تعزيز القدرات البشرية في مجال التعليم الفني العالي بما يتكسب إيجاباً على واقع التعليم الفني ومستوياته وتخصصاته المختلفة وتنمية دور هذا النوع من التعليم في توفير الأيدي العاملة المؤهلة تأهيلاً عالياً والمليمة لمتطلبات سوق العمل المحلي والخارج.

وأحال المجلس مشروع قانون المعلومات المقدم من المركز الوطني للمعلومات إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لإصداره.

ويهدف المشروع الذي يأتي في إطار حرص الحرس المشترك للسلطين التنفيذية والتشريعية تجاه تنمية قطاع المعلومات وإيجاد نظام وطني للمعلومات. بهدف إلى

الموافقة على اتفاقية قرض تمويل مشروع طريق عمران - صنعاء - نمار - تعز - عدن

تشكيل لجنة لمراجعة مشروع القرار الجمهوري لإنشاء هيئة الاستعلامات والتوثيق الإعلامي

إقرار مشروع الاتفاقية النمطية للاصطيد الساحلي لأحياء المائة في المياه الإقليمية اليمنية

الوقفية أو عقد الشراء أو تسلّم العين ، وأحال المجلس تقرير وزير النقل حول تقييم الاداء عن الإجراءات المتخذة بشأن المنخفض الجوي خلال الفترة (18 - 25) أكتوبر الماضي على اليمن والمقترح الخاص بآلية التنسيق مع الجهات الحكومية في مختلف أنحاء الجمهورية لإجراء الدراسات لدراسة الموضوع ورفع الأمر إلى المجلس بالنتائج مشفوعة بالإجراءات المطلوبة للاستفادة من التحذيرات المبكرة التي يوجهها المركز الوطني للأرصاد تجاه حالات الطقس لحماية المواطنين من أخطار تقلباتها على مدار العام بما في ذلك تأكيد التنسيق بين المركز والجهات الحكومية المعنية وفي المقدمه وسائل الإعلام المرئية والسموية والمقروءة فيما يخص بث ونشر نشرة الأحوال الجوية في الحالات الاعتيادية والخاصة.

وفيما يتعلق بفعاليات الاخوة الوزراء على المستوى الخارجي اطلع المجلس على تقرير وزير الثقافة حول نتائج زيارته الى كل من دولتي الكويت وقطر الشقيقتين خلال الفترة من 26 - 31 أكتوبر المنصرم وعلى تقرير وزير حقوق الانسان عن مشاركتها في أعمال اللقاء الدولي لمجموعة القيادات النسوية الذي عقد مؤمراً بمدينة نيويورك .

واكد المجلس دعم وتفعيل وتنشيط دور المعهد في مجالات التدريب والبحوث والدراسات وإشراكه في الاستشارات الادارية والمالية التي تقوم بها اجهزة الدولة المختلفة الى جانب ربط عملية التوظيف والترقية الوظيفية بالتدريب واختيار الدورات التخصصية التي ينفذها المعهد الوطني للعلوم الادارية وذلك لما من شأنه رفع قدرات ومهارات قيادات وموظفي وحدات الجهاز الاداري للدولة على المستويين المركزي والمحلي .

وتوافق المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الاوقاف والارشاد حول تطبيق احكام النظام المحاسبي الموحد على ائيات القيد المحاسبية للإيرادات ومصروفات الاوقاف والوصايا والترب واعاد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار احكام قانون الوقف الشرعي ولائحته التنفيذية ونصوص الواقفين. واكد المجلس بدء تطبيق هذا النظام خلال العام المالي 2009م مصححاً للنظام المحاسبي الحالي الذي سينتهي العمل به في 31 ديسمبر 2009م . مشدداً على الوزارة القيام خلال العام القادم بعملية حصر وتقييم كافة الأعيان والأصول الموقوفة بقيمتها الحالية وإثباتها في سجلات الأصول الى جانب اثبات الأعيان التي سيتم وقفها أو شراؤها أو استلامها بعد هذا التاريخ بقيمتها الحالية حسب تاريخ

في اجتماعه لمناقشة تقرير جهاز الرقابة والمحاسبة للفصل الثاني من العام المنصرم

مجلس الشورى يستمع إلى عرض عن تأثيرات الأزمة المالية العالمية على اليمن



محافظ البنك المركزي؛ لا خطر على النظامين المصرفي والمالي وتدخلنا بـ «367» مليون دولار في السوق لمواجهة الأزمة

صنعاء / سبا :

أكد محافظ البنك المركزي اليمني أحمد عبد الرحمن السماوي أنه لا خطر للأزمة المالية العالمية على النظامين المالي والمصرفي في اليمن.. مؤكداً أن الاحتياطات الخارجية للبنك المركزي آمنة لاستثمارها في بنوك ذات تصنيف عالٍ ولأنها موزعة في بلدان مختلفة.

على الموازنة العامة وعلى ميزان المدفوعات، بسبب تأثيرها على تدفق الصنع والمساعدات، وتحويلات العميين المقومين في سياق الأزمة أثناء الأزمة المالية العالمية، حرصه على استثمار احتياطاته ضمن مستويات آمنة بتركز على ثلاث أولويات هي: الأمان، والسيولة، والربحية.. مستعرضاً التوزيع الجغرافي للاحتياطات الخارجية للبنك، كما بين التوزيع الحالي لمحفظة البنك على مستوى العملات الأجنبية.. لافتاً إلى الإصلاحات النقدية التي اعتمدها البنك وكان لها بالغ الأثر في تجنيب اليمن آثار الأزمة المالية العالمية. ويأتي في مقدمة الإصلاحات التي عددها محافظ البنك المركزي صدور مجموعة من القوانين المنظمة للعمل المصرفي وفي مقدمتها قانون البنك المركزي رقم

متطلبات الاحتياطي الإجمالي للبنوك. ولفت إلى أنه لم يكن هناك أي تغيير لأذون الخزينة أو شهادات الإيداع، في وقت جرى التأكيد على البنوك بأخذ الحيطة والحذر والإمساك باليقين بمعايير الرقابة الاحترازية، وكذا الالتزام الصارم بمعايير الائتمان المبلغت في منح هذه البنوك تسهيلات صرف وشيكات المقاصة وكشف حساب البنوك لمدة يومين. واستعرض محافظ البنك المركزي أهم النتائج التي أثمرتها الإجراءات المتخذة من قبل البنك، من أهمها، كفاية رأس المال التي ارتفعت إلى 12 بالمائة عام 2007م بعد أن كانت 11 بالمائة فقط عام 1997م، والإيقاف بمعايير بازل، وتطور حقوق الملكية للبنوك، والتي وصلت إلى مائة مليار ومائتي مليون ريال ارتفاعاً من نحو 18 مليار عام 1998م، فيما بلغ حجم الودائع لدى البنوك تريليوناً و167 مليار ريال في 31 ديسمبر 2008م. وأوضح محافظ البنك المركزي أن أرضة الودائع لدى البنوك بلغت في أكتوبر 2008م تريليوناً و177 مليار ريال ارتفاعاً من تريليون و123 مليار ريال في 31 ديسمبر 2008م. وعن الإجراءات التي سبقتها للبنك المركزي اليمني في المستقبل أوضح محافظ البنك المركزي اليمني أنه سيجري

في حاله الذي قدمه محافظ البنك المركزي أمام أعضاء مجلس الشورى في الجلسة الأخرى عقدت أمس الثلاثاء برئاسة الأخرى مستمرة في الخارج في شكل ودائع وحسابات جارية لمواجهة التزامات الاعتمادات المستندية، مما يأتي ضمن احتمال تعرض هذه البنوك بأي حال من الأحوال لتأثيرات الأزمة المالية العالمية. لكن محافظ البنك المركزي أشار إلى تأثيرات هذه الأزمة

بمشاركة (13) دولة عربية

بدء أعمال الملتقى العلمي الخامس حول الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة



صنعاء / سبا :

بدأت أمس في صنعاء وبحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا رئيس الدائرة الدستورية القاضي عصام عبدالوهاب السماوي أعمال الملتقى العلمي الخامس حول الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة وفقه القضاء الدستوري على هامش فعاليات الاجتماع الـ 12 لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، الذي تشارك فيه 13 دولة عربية .

وفي جلسة العمل الأولى التي رأسها المستشار بالمحكمة العليا الليبية أحمد الطاهر الزاوي قدمت عدد من أوراق العمل والمداخلات حيث تناولت ورقة العمل المقدمه من رئيس المجلس الدستوري بالجمهورية التونسية فتحي عبد الناطر الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة وفقه القضاء الدستوري.. مشيراً إلى أن المحاكمة العادلة مرتبطة أساساً بحق الإنسان وحرياته .

فيما عبر أمين عام لجنة فينيسيا جاني بيوكوي في مداخلته عن سعادته للمشاركة في هذا الملتقى .. مستعرضاً نقاط المحاكم المتبعة في عدد من دول الاتحاد الأوروبي، والقوانين المنظمة لأعمال المحاكم والمجالس الدستورية فيها . ودعا بيوكوي اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية إلى المشاركة في المؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية المقرر انعقاده خلال الفترة القادمة في إيطاليا. فيما استعرضت ورقة العمل التي أعدها الدكتور عبدالرحمن محمد ابو توتة رئيس المحكمة العليا الليبية وعزام على الديب المستشار بالمحكمة، الضمانات الدستورية للمحاكمة التي يوفرها المشرع الليبي. وبينت الورقة دور المحكمة العليا، واستقلالية القضاء، وحق النقاض، وتعدد درجات النقاض، وعلاية النقاض، وحق النقاض.

ولفت الورقة إلى التشريعات التي صدرت في ليبيا والتي ترى أن تطبيقها والالتزام بإحكامها يؤدي إلى محاكمة عادلة ، وان منها ما يرقى إلى مستوى الوثائق الدستورية

كما هو الحال بالنسبة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي صدرت في 1988 وقوانين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الشرعية والقضاء الإداري. من جانبه استعرض نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية المستشار رجب عبد الحكيم سليم في ورقة عمله الحقوق الطبيعية للإنسان ، وحقوقي في الحصول على محاكمة منصفة ، وحق الدفاع ، وصلاح الرقابة الشرعية الدستورية التي يشارتها المحكمة الدستورية المصرية، والمبادئ التي أرسنها المحكمة في المجالات التشريعية.

فيما بينت ورقة اليمن حول الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة في الدستور والقوانين اليمنية وتطبيقات المحكمة العليا(الدائرة الدستورية) التي أعدها نائب رئيس المحكمة العليا عضو الدائرة الدستورية، رئيس الدائرة التجارية القاضي محمد علي البديري .. بينت أن الدستور اليمني حاز قصب السبق بتوسيعه دائرة نطاق الرقابة القضائية على دستورية مجمل التشريع وتكريس دولة النظام والقانون وتجسيد الشرعية الدستورية. وعُتبر الجديري تجربة اليمن في مجال الضمانات الدستورية خطوة متقدمة ليس من حيث الرقابة على دستورية القوانين فحسب، بل امتداده إلى الرقابة على دستورية اللوائح والأنظمة والقرارات. وتغليب النصوص الدستورية وسموها على غيرها من التشريعات. وأوضح أن الدستور اليمني أفسح المجال أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في شمول رقابتها القضائية على دستورية اللوائح والأنظمة والقرارات.

ونوه أن المادة 152 من الدستور اليمني أكدت ذلك بأن شرعت وسيلتين إجرائيتين معاً ، لا وسيلة واحدة، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أو بطريق الدعوى المبتدأ.